

وأن يصلها ذوا الاعتذار	تقع عن الظهر لدى الأحيار
ويكره اجتماع أهل العذر	للظهر يوم جمعة في المصر
ومدرك الامام في صلاتها	ينبغي على ذائعة في وقتها
وتكره الصلاة والكلام	في وقتها اذ يخرج الامام
ويحظر البيع الاذان الاول	والسعي واجب به اذ يحصل
« باب صلاة العيدين »	
والعيد ركعتان مثل الجمعة	بشرطها السابق غير الخطبة
ووقتها من ارتفاع الشمس	الى الزوالها بغير لبس
وليأت بالتكبير للزوائد	ويستحب عندها رفع اليد
تكبيرة الاحرام فتح الاولى	ثم ثلاث بعدها محمله
ويقرأ الحمد بها وسوره	وبعد ذابركح بالتكبيره

منها

ثم تلا اول اخرى وشرع	مكبرا ثلاثها ثم سارع
والخطبتان سنتان بعدها	وتكره الصلاة نفا قبلها
وينبغي تقديمه للأكل	في الفطر والسراة ثم الغسل
والطيب مع لبس ثياب القدره	اجملها ثم يؤدي الفطره
ثم يروح سائرا يكره	سراوقلا في الذهاب يجهر
وما مضى في حكم عيد الفطر	يشرع فعله نهار النحر
لكنه للأكل فيها اخرا	بعد صلاتها وجهر اكبرا
« فصل في تكبير الشريق »	
تكبيره خلف الفرض قدوب	واحدة وان يزد فيستحب
اوله بعد صلاة الفجر	من تاسع الى انقضاء العصر
من يوم نحر عنده اماهما	فرايع الشريق في فتواهما